

الروض المربع - باب الحيض - الدرس (21) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي الى ساب وهو شرعا طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة لحكمة - [00:00:00](#)

بحكمة غذاء الولد وتربيته. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اه يقول اه الامام آا الشارع - [00:00:27](#)

رحمه الله باب الحيض الحيض والاحكام المتعلقة به داخله من حيث الاصل في آا باب الغسل من جهة انه موجب للغسل لكن لما كانت له مسائل كثيرة يحتاج فيها الى التفصيل - [00:00:44](#)

ويترتب عليه احكام آا آا اخرى اه احتيج الى التدوين هذا اه اه احتيج الى ان يكون بابا مختصا تذكر فيه اه جميع مسائله وتفصيلاته وتفريعاته وما يندرج اه فيه من المسائل. وهذا اه الباب - [00:01:05](#)

من الابواب المهمة اذا انه تتوقف عليه تتوقف عليه صحة آا صلاة المرأة وعبادتها من طواف وآا صيام وغيره. كما وايضا تترتب عليه بعض الاحكام الاخرى آا في آا مسائل آا طلاق وعدة وآا قراءة للقرآن - [00:01:32](#)

ومس مصحف وغير ذلك على ما سيأتي باذن الله. اه الاشارة اليه فاذا هو من الاهمية بما كان. وهو كما انه كذلك الا ان فيه مسائل آا دقيقة وآا لا - [00:01:58](#)

ينفك من اه وقائع مشكلة وذكر عن السلف في آا يعني اطالة النظر في هذا الباب. وادامة الدراسة فيه اوقات اه طويلة حتى اه ذكر عناء اه عن الامام احمد رحمه الله انه ربما امضى فيه وقتا طويلا - [00:02:14](#)

والامام النووي افاض آا في آا ذكره حتى بلغ آا مسائله التي جمع فيه آا مجلدات اه كونه ايضا مما اه يعرض للنساء واه كل امرأة اه لها عوارضها آا يداخلها آا تفرقت المسائل وآا اشكلت الوقائع واحتيج - [00:02:37](#)

الى مزيد تأمل ونظر والحيض آا مأخوذ مثل ما قال المؤلف رحمه الله تعالى من آا السيلان والجريان. ولذلك قال من حاض الوادي اذا لان دام آا او رحم المرأة يسيل بالدم - [00:03:08](#)

ولاجل ذلك ايضا اه يسمى او تسمى اه الشجرة اذا بدأت اه ينزل منها بعض صمغ فيه يقال حاضت الشجرة ويقال امرأة حاض وحائضة فلا يحتاج الى التعنيه وذلك لان الحيض مما تختص به النساء. فلا يكون مثله في الرجال. مثل ما - [00:03:29](#)

يقال امرأة حامل. ولا يحتاج ان يقال حامله لان التاء للتأنيث فيما يستوي فيه الرجل والمرأة. اما ما فيه المرأة فلا يحتاج فيه الى التأنيث للعلم به. ويقال حيض ويقال نفاس ويقال طمث ويقال دراس - [00:03:58](#)

ويقال اعصار وحتى قيل ايضا في تسميته الضحك بكى بعض اهل العلم ان الحيض يكون بمعنى الضحك ولذلك بعض المفسرين اه قال في قول الله جل وعلا فضحكت وبشرنا باسحاق قالوا ان ضحكت هنا ليس بمعنى ابتسمت وانما هي حاضت - [00:04:18](#)

وهذا احد الاقاويل وان كان ليس هو المتقرر عند اهل التحقيق. نعم. فعلى كل حال آا ويسمى اكبار والتي تحيض المرأة يقولون والارنب ايضا تحيير والناقة التحيض والخفاش تحيض فذكروا اه ان اه والوزغ تحييد - [00:04:46](#)

فذكروا اه اظن والضبع ايضا اه فذكروا انها يعني اه المرأة والناقة والارنب والوزغ والفرس والقفاش والضبع والكلبة كلها مما ذكر عنها

اه الحيض نعم آ قال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من من قعر الرحم. هذا هو الحيض في الاصطلاح - [00:05:11](#)

الفقهاء فهو الدم الذي يخرج على سبيل الطبيعة والجبلة. يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة وهذا التعريف يبين الفرق بينه وبين ما سواه من الدماء كدم الاستحاضة فما الفرق بين دم الحيض والاستحاضة - [00:05:44](#)

الاستحاضة هو اول شيء ليس بدم طبيعة وانما هو دم فساد فاذا دم الحيض دم طبيعة ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعلة نعم ان دم الحيض يخرج من قعر الرحم - [00:06:05](#)

ودم الاستحاضة يخرج من ادنى الرحم من عرب يقال له العاذل نعم دم الحيض يخوض في اوقات معلومة محددة في من كل شهر ولكل امرأة عاداتها ودم الاستحاضة لا لا وقت له - [00:06:27](#)

فربما استحيضت المرأة شهرا وربما آ ادام الدم معها سنة وربما طالت كما جاء في بعض الآثار انها سبع سنين اه في حديث اه حنة. فلاجل ذلك هذه من الفروق بين اه هذا اه دم الحيض ودم الاستحاضة - [00:06:47](#)

ايضا اه الفرق الرابع ان دم الحيض الغالب فيه انه آ اسود فيه نتن يعني رائحة هذا الغالب فيه. اما دم الاستحاضة فهو احمر رقيق فهو احمر رقيق. نعم. فاذا قال المؤلف رحمه الله تعالى في تعريفه هو دم طبيعة - [00:07:07](#)

جبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة. آ ما حكمته؟ قال خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته والدليل على ذلك او توضيح ذلك ان المرأة اذا حملت انقطعت عادة عاداتها - [00:07:35](#)

واذا ارضعت ايضا في الغالب انها ترتفع حيضتها مما يدل على ان هذا الماء هذا الدم هو خلق للنساء الولد. ففي وقت الحمل يتغذى الولد فلا من المرأة شيء يحتاج الى ان يخرج منها. واذا كانت ترضع فدرها او صدرها يدر ايضا - [00:07:55](#)

لا يبقى معها اه دم يزيد اه يخرج اه في من اه رحمها اه على ما ذكرنا فاذا هذا هو بيان وذكر لتعريف دم الحيض والفرق بينه وبين دم الاستحاضة. طبعاً احاديث - [00:08:22](#)

ثلاثة حديث ام حبيبة وحديث فاطمة وحديث اه حناء وكيل حديث ام سلمة وعليه تدور الاحكام ولما كانت الاحاديث فيه قليلة ايضا كانت المسائل التي آ تشكل فيه كثيرة. ولذلك سيأتي ان بناء كثير - [00:08:44](#)

من احكامه على العرف العادة ولذلك يقول اهل العلم ان المسائل التي جاءت في الشارع ولم يبين فيها تفاصيل فمردها الى العرف والعادة فلاجل ذلك بناء كثير من مسائل واحكام الحيض هو على ذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:09:04](#)

لا حيض قبل تسع سنين فان رأى التمن بدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة. قال لا حيض قبل تسع سنين - [00:09:33](#)

يعني هذا اشارة الى ان الحيض الذي تصاب به النساء او آ يعرض للمرأة انما يكون بعد التسع سنين اما قبل ذلك فانه لو وجد شيء من الذنب او لو رأيت صبيغة ابنة ثمان آ ثمان سنين او سبع - [00:09:51](#)

سنقول هذا لا تلقي له بالا ولا تترتب عليه احكام الحيض فلا يحكم ببلوغها ولا يمنعها صلاة ولا آ يحول بينها وبين طهارة وغيرها. لا حيض قبل تسع سنين. والمقصود بالسنين هي السنين آ الهلال - [00:10:17](#)

لان هذا هو مناط آ الاحكام آ الشرعية وآ هو ما جاء في كتاب الله جل وعلا انا امة لا ولا نكتب الشهر هكذا فاشار اليه ثلاثين او تسع وعشرين يعني بالاهلة. فدل ذلك على ان السنة - [00:10:37](#)

بها السنة الهلالية. لان هذا يفرق في تسع سنين. آ ثلث سنة تفرق في ذلك. قال فان رأى دما بدون ذلك هذا هو الذي يترتب على قولنا من انها لاحظ قبل ذلك. طيب من اين اخذتم هذا - [00:10:57](#)

قالوا السنة الماضية او العادة المستقرة. يعني على مر الدهور واختلاف البلدان والاوقات لم يعرف ان بنتا اقل من تسع سنين نزلت عاداتها واستمرت على الصفات التي تعرف في دم آ الحيض - [00:11:16](#)

لكن تسع سنين عرف بذلك. ولاجل هذا نقل الشارح ما روي عن الامام الشافعي. اه ولذلك قال رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة يعني انها حاظت ثم نكحت فحملت فولدت - [00:11:39](#)

ثم وولدت بنتا فلما بلغت تسع سنين اه حاضت يعني انها بلغت فتزوجت اه اه نكحت فولدت فحملت فولدت فدل ذلك على انه يمكن ان يوجد الحيض بعد تسع آآ سنين. هنا قال لها احدى وعشرين سنة - [00:12:01](#)

ولو قال احدى وعشرون سنة لهوى له اصح لماذا؟ لانه مرفوع آآ بالعطف على المبتدأ المؤخر احدى احدى آآ مبتدأ مؤخر فكذلك عشرون معطوف عليها. نعم ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد - [00:12:24](#)

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن. نعم. اه لعلك ان تلحظ ان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا هذه المسائل كحدود يعرف بها دم الحيض من غيره لانه يعرض للنساء دم يخرج من هذا الرحم. فهل هو اذا رأى رؤي؟ هل يعتبر دما؟ آآ دم حيض يحكم فيه - [00:12:56](#)

في احكام الحيض ام انه آآ علة وعرض يعرض لها فبناء على ذلك لا تمنع من صلاة ولا يمنع زوجها منها ونحو ذلك ذكر الفقهاء المسائل التي هي مثل آآ - [00:13:21](#)

الضوابط او العلامات والمنارات آآ التي يقوم عليها هذا الباب فقالوا ولا حيض بعد خمسين سنة ولا حيض بعد خمسين سنة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض - [00:13:40](#)

اذا مبدأ الحيض تسع سنين وانتهائه خمسين لكن آآ الحكم بان انتهاء الدم خمسين هذا ليس مثل الابتداء مستقر عند عامة اهل العلم بل ايش؟ فيه شيء من الاخذ والنظر - [00:13:57](#)

وذلك لانه لم يوجد عادة من تحيض دون تسع والمسألة مردها الى الوجود وما يحفظ من اه اه امر النساء فلما كان يوجد من النساء على نحو على حال ليست بالقليلة - [00:14:19](#)

من آآ تستقر عاداتها بعد الخمسين نعم لاجل ذلك بعض اهل العلم الحد خمسين الحنابلة استندوا على ما جاء عن عائشة وتعرفون انهم يكونون بقول الصحابي فكيف اذا كانت عائشة - [00:14:39](#)

الفقيهة فكيف اذا كانت في ام المؤمنين؟ فكيف اذا كان ذلك مما اه ايضا يخص النساء وهي من فقيحات اه اهلي اه الصحابة اه الصحابييات واه من افقه اهل اه الاسلام - [00:15:00](#)

فبناء على ذلك قالوا ان هذا هو الحد لكن يشكل عليه وجود نساء كثير تستمر معها هذا هذا الدم على النحو الذي يستمر معها قبل ان تبلغ الخمسين فلاجل ذلك كان القول الثاني عند الحنابلة - [00:15:18](#)

نعم وهو قول كثير من اهل التحقيق كابن تيمية وغيره. واطنه قولاً للائمة الثلاثة ان انه لا يحتد يحد بخمسين بل ما دام هذا الدم آآ منتظماً بصفات دم الحيض - [00:15:40](#)

في نزوله في كل شهر او على العادة التي اعتادتها المرأة وهو يصلح ان يكون حيظاً لا يمكن الحكم ببقاء عاداتها وثبوت احكام الحيض عليها وهنا قوله ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن - [00:16:01](#)

كأنه اشارة الى قول بعض الفقهاء الذين يفرقون فيقولون هذه اذا وصلت خمسين ينقطع عاداتها والمرأة في العجم في البلاد الباردة اذا بلغت ستين اه تنقطع عاداتها. فيقول الشارح انه لا اصل لذلك ولا فرق - [00:16:21](#)

والحكم في النساء واحد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأى التمن فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطأها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاع - [00:16:44](#)

الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة. مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدته. نعم قل ولا حيض مع حمل هذا ايضا من الضوابط ان الحامل لا تحيض فيما ذكرنا من العلة هو ان الدم ينصرف اليه آآ الولد - [00:17:07](#)

فلا يكون عندها ماء ودم زائد تحتاج الى اخراجه وتصريفه وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه انما تعرف النساء الحمل من انقطاع الدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:34](#)

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. في سبايا اوطاس نعم فدل ذلك على ان الحامل لا وان غير الحامل هي التي

آآ تحيض. فجعل ذلك هو علامة آآ براءة رحمها. علامة براءة - 00:17:56

في رحمها وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو من جهة آآ الانضباط ظاهر ومن جهة ايضا آآ الاعتماد على ما جاء آآ عن عائشة والمستقر وعادة والمستقر عادة لكن - 00:18:19

هل يوجد ان امرأة حامل استقر حملها وانتفخ بطنها. نعم يخرج منها دم يوجد ذلك الحنابلة يقولون لو وجد بناء على قولهم انه لا حيض مع حمل لما جاء ان اعيشه ولما استقر من حال النساء فانهم يعتبرون ذلك دم فساد - 00:18:40

واذا قلنا من انه دم فساد فمعنى ذلك انه لا ترتب عليه احكام الحيض من امتناع عن صلاة ولا صيام ولا اتيان لها ولا غير ذلك. ولذلك قال ولا يمنع زوجها يعني ولا يمنع هذا الدم الذي رآك من ان يطأها زوجها - 00:19:08

واضح لكن آآ قال بعض اهل العلم هو مشهور آآ قول الائمة الثلاثة وايضا قول جماعة من اهل التحقيق عند من ابن تيمية قال انه اذا انه صحيح ان هذه هي العادة المستقرة ان الحامل لا لا تحيض - 00:19:28

لكن اذا وجد امرأة حامل واستمر معها الدم بصفاته خرج منها بثقة او آآ مرة او نحوه لا بصفاته يعني مستقر بايامه اه ووقته من من عادتتها من الشهر او نحو ذلك فيقولون من انه يمكن ان يحكم من ان ذلك دم حيض - 00:19:53

لان هذا هو الاصل في ما يخرج من المرأة وما دام ان صفاته صفات دم الحيض من الانتظام والوقت ونحوه الاصل انه دم حيض ولانه صحيح انه آآ يكون غذاء للولد والعادة ان الحامل لا تحيظ لكن من النساء من يكون آآ - 00:20:23

آآ دمها كثير يفيض عن آآ سقيا الولد آآ واطعامه فيبقى من ذلك بقية تخرج في اوقات فيمكن الحكم انها آآ دم حيض وتترتب عليه احكامه. لكن طيب اذا قلنا من انها تحيض - 00:20:43

نعم فلو انها طلقت وهي حامل. فحاضت ثلاث حيض ظاهر كلامهم انهم وان اعتبروا الدم دم حيض لكن لا لا تتعلق بها احكام العدة في هذه الحال بل جاء النص - 00:21:05

بان الحامل عدتها وضع ولادة الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن ولا تطأ حامل حتى تضع. يعني ايه؟ حتى يستقر براءة رحمها ولان ذلك هو الاصل من ايش اه الاصل في العدد والعلم ببراءة الرحم والحامل لا يبرأ رحمها الا ان اه تنزل ما في بطنها - 00:21:25

اه نعم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليطلقها طاهرا او حاملا فاذا كانت حامل فليس عليه غضاضة. لكن هذا يمكن ان يستدل به الحنابلة ان الحامل لا تحيض. لكن آآ هم - 00:21:54

يقولون انها يمكن ان اه تحيض ولا يمنع ذلك ان تبقى لها احكام الحمل من جهة تعلق العدة والطلاق وغيره آآ يكون جريان آآ احكام الحيض فيها على سبيل التبع لا على سبيل الاصل. نعم. ثم يقول - 00:22:13

آآ ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه. يعني بامكان ان يكون دم حيض يغلبون آآ الحنابلة عادتهم في الاحتياط فلذلك يحتاطوا وقالوا انها تغتسل آآ يحكمون او يحتاطون فيقولون فيما لو - 00:22:33

كان دم حيض اذا اغتسلت فانها تصح عبادتها بيقين. ولذلك استحب لهذا. قال الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع اماره فنفاش. آآ هذه اشارة الى مسألة اخرى وهي آآ - 00:22:53

ان الحامل اذا رأت زمن قبل الولادة يعني مع قرب ولادة هل يعتبر دم حيض او لا اودموا فساد او دم نفاس الحنابلة يقولون انه اذا وجدت اماره وش معنى اماره؟ يعني علامة على الوضع والعلامة على الوضع هو ما تجد - 00:23:12

من الطلق يعني الام المغص التي هي آآ ارهاص ومقدمات للولادة فيقولون انه اذا وجد ذلك فنحكم من ان هذا نفاس والدم والدم النفاس يحكم بانها تمتنع من الصلاة ونحوه وان كانت لا آآ يعني تفرق عن احكام - 00:23:39

آآ الحيض في مسائل فهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ولعلك تلحظ آآ هنا امرا وهو ايش ان الفقهاء رحمهم الله ثلاثة يرون ان دم النفاس انما بعد الولادة يكون - 00:24:03

ولا يمكن ان يتصور ان يكون قبلها فلا يعتبرون هذا الدم من النفاس. بل انما يكون حيظ اذا استقر او دم فساد ها لكنهم اجروا احكام الحيض يعني جروها من غير الحامل الى الحامل - 00:24:23

واضح الحنابلة لا يرون ان الحامل تحيض لكنهم ايضا جروا احكام النفاس الى الحامل بقيدها فقالوا اذا كان قبل الولادة مع اماره اه
اللي هي الطلق وما تجده من اه اه مقدم - [00:24:44](#)

الولادة فيحكمون بها. فمع ان احكام النفاس لا تكون الا بعد الولادة ولاجل ذلك قالوا ولا تنقص به مدته يعني هم الحقوه بدم النفاس
الحاا والا من جهة مدة النفاس التي هي اربعين يوم كما سيأتينا فانهم يجعلون الاربعين منذ الولادة - [00:25:08](#)

فلو ان هذه المرأة مثلا آ آيش جرى معها الدم قبل الولادة بيومين. ثم استمرت اربعين يوما ودمها ينزل فعندهم ان اليوم الاربعين
والتاسع والثلاثين هو في الاصل كم رقمه؟ - [00:25:31](#)

اتنين واربعين اليس كذلك من جهة ان النفاس ابتداء قبل الولادة فاذا كان اكثر من اربعين فالاصل ان يكون دم فساد لا تمنعوا من صلاة
ولا غيرها وتغتسل ويتعلق بها. لكنهم هم يقولون وان الحقنا ذلك الدم بانه دم فساد لكن - [00:25:50](#)

انه لا ينقص المدة فالمدة التي تعتبر للمرأة النفاس. انما تبدأ بوضع الحمل الى تمام اربعين يوما واضح نعم احسن الله اليكم. قال
رحمه الله واقله اي اقل الحيض يوم يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه - [00:26:10](#)

واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رحمه الله رأيت من تحيض خمسة عشر ويوما نعم هنا قال واقله اقل
الحيض يوم وليلة يعني ان الحيض يقولون هو سيلان - [00:26:32](#)

ولاجل ذلك لو وجدت نقطة او نقطتين هذا ليس عادة بحيض وليس هذا هو الذي تراه النساء في كل شهر فحتى تعرف المرأة هل هذا
الدم هو دم اه يعني خرج من اه رحمها لعله لمرض - [00:26:56](#)

لجرح تعب الى غير ذلك او انه دم الحيض الذي تترتب عليه الاحكام فيقول المؤلف رحمه الله اه الماتن يقرر ذلك الشارع ايضا ان اقله
يوم وليلة واعتبروا في ذلك بامرئ. اولا ان حقيقة دم الحيض هو سيلان - [00:27:18](#)

سيلان يسيل مدة من جهة اخرى ان هذا هو المعتاد عند النساء ان هذا هو المعتاد عند آ آ النساء نعم فبناء على ذلك عند الحنابلة انه لو
رأت المرأة دما استمر معها ساعتين ثلاث ساعات ثم انقطع فهذا لا تعتبر به ولا يتعلق - [00:27:42](#)

احكام الحيض وهو دم فساد واضح قال بعض اهل العلم هنا مثل ما قالوا قالوا اذا كان ينتظم يوم او حتى نفس يوم شيخ الاسلام
كلها يقال بالعادة فاذا استقر للمرأة كذلك فهو يكون آ آ دم حيض لكن آ آ المذهب من جهة النظر هو اضبط سواء قيل - [00:28:09](#)

وليلة كاملة او كما يقول بعضهم يوم لكن آ آ من الفقهاء من يقول مرد ذلك الى ما تعتاده المرأة آ آ في نفسها بحسبها لا حد لاقله كما هو
ايضا قول اظن للامام مالك فبناء على ذلك لا يعتبرون آ آ مثل هذا الضابط. اما الحنابلة - [00:28:36](#)

رتبوا ذلك على نحو ما استقر من الوجدان او من الوجود المستقر الذي آ آ ظهر آ آ عرف عند النساء على اختلاف المكان وتنوع آ آ او
تعاقب الزمان وان هذا هو الذي يمكن - [00:29:00](#)

الحكم من انه حيض واجراء ما يترتب عليه من احكام. ثم قال آ آ واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها هذا ايضا عندهم ان
هو الضابط للحيض فلو ان امرأة - [00:29:20](#)

كانت تقدم تسعة ايام فهي ايام حيض واذا كانت امرأة تقدم ثلاثة عشر يوما فهو دم ولو ان امرأة تقدم خمسة عشر يوما فهو دم
حيض فاذا كان ستة عشر يوما - [00:29:48](#)

يقول الحنابلة ان هذا لا يمكن ان يكون حيضا ادام الحيض لا يستقر او لا يستمر خمسة اكثر من خمسة عشر يوما نعم بناء على ذلك
يرون ان هذا دم استحاضة. وهذه مستحاضة فيجرون عليها احكام الاستحاضة وسيأتي بيانها كيف تعرف عادة - [00:30:09](#)

من استحاضتها. واضح وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ايضا اه كل ما ذكرناه اه من اه قال بعدم التحديد بناء على ان هذه
مردها الى الوجود آ آ لي هم آ آ جمهور الفقهاء يقولون لا حد لذلك. بل اذا استقر ان امرأة في كل شهر تأتيها العادة - [00:30:35](#)

عشرين يوما فيحكم من انها دم حيض لكن عموما انا الان آ آ اذكر لكم هذه ما يقابل القول الذي قرره الحنابلة لان هذه المسائل ليس
مردها الى الاستدلال وانما الى الوجود او الوجدان يعني الحصون نعم اه الحقيقة ان احوال الناس - [00:30:59](#)

فيها تنوع كثير فيحتاج الفقيه احيانا الى العلم القول الاخر لانه في بعض الاحوال لا تستقر الا على هذا القول فالنظر للفقيه الفقيه اه

يعرف اه ضوابط هذا الباب على ما ذكره فقهاؤنا رحمه الله تعالى. لكن اه قد - [00:31:28](#)

يعرض له من المسائل ما يعوزه آآ ان يحملها على هذه الضوابط ويحوجهه الى ان آآ يصيغ الى قول آآ الجمهور خاصة انه مثل ما قلنا ان وقائع النساء في هذا الباب آآ في - [00:31:54](#)

فيها من العسر وفيها من الاشكال ما هو كثير جدا آآ قال وغالبه قال رحمه الله وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها. هذا لا اشكال فيه - [00:32:14](#)

اما غالب الحيض فهو ست ليال بايامها او سبع وآآ هذا ايضا آآ يعني ما جاءت به السنة حينما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تتحيض في كتاب الله ستة ايام - [00:32:34](#)

او سبعة وهنا هذا هو غالب الحيض في النساء ان تكون ستة ايام بلياليها او سبعة آآ ايام بلياليها قال رحمه الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. احتج احمد رحمه الله بما روي عن علي رضي الله عنه - [00:32:48](#)

ان امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن ممن يرجى دينه - [00:33:11](#)

ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة وقال علي قالون اي جيد بالرومية نعم اه يقول المؤلف رحمه الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ايضا هذا هو مشهور المذهب - [00:33:29](#)

والاعتبار فيه بما جاء في اثر علي وهذا لا شك من جهة آآ اصول مذهب احمد في انه معتبر. لانه قول صحابي وهو من الخلفاء الراشدين ومثله قد اشتهر بالحكم به ظاهر لا لا اشكال فيه. ظاهر لا اشكال فيه - [00:33:52](#)

وهو آآ ان اقل طهر بين حيضتين وثلاثة عشر يوما فلو ان امرأة قالت احب هذا الاسبوع يوما وليلة. وحظت بعد اسبوع يوما وليلة فهذه حيضتان نقول لا لماذا لان ما بين الحيضة وهذه الحيضة - [00:34:14](#)

خمس ايام او ستة ومثل ذلك لا يكون ينتظم في هذا قول آآ احمد رحمه الله تعالى والفقه فيه واضح بناء على ذلك آآ يكون اقل طهر آآ بين حيضتين ثلاثة عشر يوما - [00:34:36](#)

ثلاثة عشر آآ يوم نعم. اه طبعا هذا القول لا شك انه آآ مهم للغاية اقل الطهر بين آآ الحيضتين من اهم المسائل المتقدمة لماذا لان من النساء لان من النساء - [00:34:58](#)

من تكون حيضتها متقطعة بمعنى انها تندم يوما وليلة ثم تطهر طهرا تاما وبعد يومين ايش سبعة الدم يوما وليلة ثم تطهر اربعة ايام ثم تقدم يوما وليلة على قول الحنابلة - [00:35:23](#)

ايش ان هذا ليس الا حيضة واحدة وهو ما يعرف عندهم بالحيضة المتقطعة يضم بعضها الى بعض. فما دام انها بعضها اذا ضمت لم تبلغ اكثر الحيض ولا آآ ولم تنقص عن اقله. وآآ فيها من آآ ما يستقر من انها مثل دم الحيض - [00:35:55](#)

في حكم من انها حيضة واحدة نعم لكن اذا قلنا من انه لا حد لاقل الطهر بين الحيضتين فان ذلك يفضي انها يمكن ان تنتهي عدتها في اربعة ايام او خمسة ايام - [00:36:23](#)

الدم يوم وليلة ثم طهرت نصف نهار او نهار ثم رأت الدم يوما وليلا ثم رأت الطهر نهار او نصف نهار ثم رأت الدم يوم وليلة ثم طهرت لن تتجاوز خمسة ايام او اربعة - [00:36:44](#)

ولذلك من يقول من الفقهاء من انه لا حد لاقل الطهر بين الحيضتين يلزمه ذلك وهذا مشكل آآ جدا وعلى كل حال آآ وحتى يعني مما يمكن ان ان يؤكد على ما - [00:37:12](#)

قرره الحنابلة هنا انه ان عليا رضي الله تعالى عنه لم يقبل قولها بمجرد المقالة مما يدل على ان ذلك بعيد جدا وقال ان جئت ببينة من اهلك يعني ان هذا مستقر في هؤلاء النسوة انهن يحضن يوما وليلة وآآ ترى الظهر ثلاثة عشر - [00:37:29](#)

يوما ثم تحيض فحكم بذلك لما جاءت البينة ولذلك في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه من كانت ادعت انقضاء عدتها في اقل من شهر فلا بد من البينة اما اذا كان اكثر من شهر آآ ذاك معتاد فيقبل بدون ما بينة. آآ على قول من يقول آآ من ان - [00:37:52](#)

اهو لا حد لاقل الطهر بين الحظرتين توجد هذا يوجد هذا الاشكال آآ في آآ امكانية العدة في الوقت القصير ويريد عليه ما ذكره الفقهاء من تلفيق آآ الدم المتفرق ليكون حيضة واحدة فانه على مثل هذا - [00:38:15](#)

القول لا يستقر ذلك الامر. الا ان يقال انهم يقولون انه اذا كان من عاداتها ان يأتيها الدم على هذا النحو فيحكم وبناء على ذلك كل يوم هو دم وطهر ودم وطهرا. او طهر وحيض وطهر وحيض وطهر وحيض - [00:38:40](#)

نعم واذا كان ذلك على خلاف العادة ثم قراءة الطهر ثم رأت الدم فيمكن القول بالتلفيق وجمع ذلك لتكون حيضة واحدة يمكن ان يكون هذا آآ يعني هو آآ المصلح لقولهم او الذي - [00:39:00](#)

ينتظم به او يستقيم به قول من قال من انه لا حد لا قل الطهر بين الحيضتين. نعم السلام عليكم قال رحمه الله ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن - [00:39:20](#)

ان غالبه بقية الشهر. اما اه نعم. اه اكثر الحيض فلا حد له وجدت من النساء اكثر عفوا اكثر الطهر اه لا حد له لانه وجدت من النساء من لا تحيد - [00:39:38](#)

وذكر بعض الفقهاء اه ان امرأة تحيض في السنة يوما وليلة فقط في السنة الكاملة فعلى كل حال اذا هذا لا اشكال فيه في انه لا حد لاكثر الطهر فيمكن ان توجد امرأة لا تحيض او ترى الدم مرة - [00:39:54](#)

كل ثلاثة اشهر كما يكون من حال بعض النساء او اكثر من ذلك. فاذا لا حد لاكثر الطهر آآ كما ذكر وقرر ذلك الشارع بقوله لانه قد وجد من لا تحيض اصلا. لكن غالبه بقية الشهادة. الغالب في النساء انها اذا - [00:40:13](#)

مضت خمسة ايام انها تطهر خمسة وعشرين يوما. واذا كانت تحيض سبعة ايام تطهر من الشهر ثلاثة وعشرين يوما وهكذا آآ تزيد يوما او تنقص بحسب آآ الاشهر وآآ تحركها آآ بالالهة او - [00:40:33](#)

تمام نعم السلام عليكم قال رحمه الله تعالى والطهر زمن حيض خلوص النقاء بالا تتغير معه قطنه قطنه احتشت بها ولا يعني آآ ولا يكره. ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسلت. قال والطهر زمن حيض خلوص النقاء بالنقاء - [00:40:53](#)

كيف تعرف المرأة الطهر تعرف المرأة الطهر باحد امرين اما ان ترى قصة بيضاء المقصود بالقصة البيضاء ماء ابيض آآ رقيق ياتي في نهاية الدورة تعرف به المرأة انقضاء عاداتها - [00:41:14](#)

وقد لا يكون ذلك عند كثير من النساء او عند جملة من النساء بل غاية ما يكون من حالها النقاء وش معنى خلوص النقاء؟ يعني بالا الدم بمعنى انها لو اتت بقطنه بيضاء او منديل ابيض - [00:41:37](#)

تحتشت به في محل خروج الدم الذي هو مسلك الذكر واضح فانه يخرج كما دخل. ابيض لا يا تقية فاذا كان كذلك فنعتبر انها طهرت واضح ليش نقول هذا لانك لا بد ان تعلم انه ليس معنى ان الحيض يستمر معها سبعة ايام انه يصب - [00:42:01](#)

مثل ما تصب الماء من الالة التي تفتح لا وانما تقذف دم احيانا قطعة دم وحيانا سيلان آآ يعني آآ خيط خفيف وحيانا يكون فيها يعني ما يصب الدم لكن آآ فيه كدرة فيه صفرة نحو ذلك. فهذه كلها - [00:42:30](#)

تعتبر من حال الحيض الذي هو سيلانه. فاذا ليس بالضرورة ان يكون سيلانه على هيئة واحدة. كما تصب آآ الالات التي تفتح منها الماء او نحو ذلك. واضح؟ فبناء على ذلك بعض الناس اذا آآ لم ير دما يظن انها نقلت - [00:43:02](#)

وطهرت له. نقول لا يحكم بالطهر الا بقيده. والقيد ما هو؟ ان تأتي بقطنه. فاذا احتشت بها ايش لم تتغير فنعتبر انها قد طهرت. وهذا سواء كان في انتهاء عاداتها وهذا لا اشكال فيه. يعني امرأة كانت عاداتها يوم وليلة فبعد يوم وليلة آآ احتشت بهذه القطنه فلم ترها شيئا فنقول طهرت - [00:43:22](#)

هذا ظاهر واضح؟ او طى عاداتها ستة ايام في اليوم السادس لما احتشت بالقطنه لم تر شيئا اه وعادت القطنه كما دخلت بيضاء لا كدر فيها فنقول قد طهرت. لكن في بعض الاحوال ايضا لاي عارض من العوارض - [00:43:48](#)

ان المرأة عاداتها ستة ايام ثم بعد اليوم الثالث آآ انقطع الدم واحتشت بقطنه وخرجت القطنه كما دخلت بيضاء نقيه. فنقول هنا طهرت وهذا هو الذي قاله المؤلف والطهر زمن الحيض. يعني هو العادة انه زمن حيض. وان الحيض سيستمر معها ستة ايام. وهل من رغم

ثلاثة ايام. فجاءت اليك تسأل تقول عادي في كل شهر ستة ايام واليوم بعد ثلاثة ايام لما جربت وادخلت قطنه وجدتها نقيه لا هل اصلي وانتظر وافعلوا ما تفعلوا الطاهرات ام لا - 00:44:36

فيقول المؤلف رحمه الله والطهر زمن حيض خلوص النقاء نقاء. فنقول هل رأيت النقاء الخالص الصافي الذي لا تكذبوا معه القطنه فاذا قالت نعم قال بالا تتغير معه قطنه احتشت بها فنحكم بانها طهرت وانه يلزمها ما يلزم الطعام - 00:44:57

ولذلك قال المؤلف او الشارح ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسل. يعني انها لما طهرت في نصف كعادتها فالاصل ان هذه الايام الثلاثة هي وقت عاداتها في الشهور الماضية ما دام انها غائت النقاء التام نقول لا لا لا يكرهني ان زوجها يجامعها ويستمتع بها لان النقاء التام قد رأيت وقد حكم - 00:45:17

فترتب عليها احكام الطاهرات من كل وجه وكأنه يشير بهذا الى قول اخر عند بعضهم انه يكرهون اتيان زوجها لا خشية ان لا ان عادة باقية وان دم او احكام الحيض لا سالت آ موجودة. فلاجل ذلك قال ولا يكره وطؤها زمنه ان اغتسل - 00:45:43

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها اي من الحائض فليحرم ان عليها كالطواف وقراءة القرآن والبس في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه. نعم. اه - 00:46:08

مسائل تترتب على اه او الاحكام التي تترتب على الحائض. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انها وتقضي الصوم لا الصلاة فمعنى ذلك ان الحائض اذا حاضت ان الحائض اذا حاضت - 00:46:30

لا اه لا تصلي ولا يجب عليها فيها قضاء هيا اذا غير مأموعة بالصلاة وغير مأمورة بقضائها ولا يجوز لها الصوم ولا يجوز لها الصوم حال الحي وان كان يجب عليها - 00:46:48

القضاء واضح وكذلك يقول المؤلف رحمه الله الادلة في هذا واضحة. قال بل يحرم ان عليها كالطواف. وكذلك الطواف فانه لا يصح منها والدليل انها امرت او خفف الحاء طواف الوداع عن الحائض - 00:47:13

دليل على انها لا تطوف. ومثل ذلك قراءة القرآن. ومس المصحف. اما قراءة القرآن عند بلال الحديث لا احله لحائض ولا جنب لكن هذا الحديث معلول عند اهل العلم. ولذلك كانت الفتيا على الرواية الثانية عند الحنابلة كما هو قول آ آ ابن تيمية - 00:47:32

وجماعة من اهل التحقيق وعليه الفتيا ان المرأة لا تمنع من القراءة آ بدون مس مصحف كأن تقع من حفظها او من او من اه اه صفحة او من اه صحيفة اه لا تمسها بيدها ولا تصل اليه ببدنها. اه لا - 00:47:56

تمنع من ذلك في تلك الحال. ولان الحيض مدته تطول. فربما بقيت ستة ايام او عشرة او خمسة عشر يوما بحسب عادة آ آ فتتسى القرآن وهي محتاجة الى آ القراءة. فقالوا بانه آ آ كون هذا الحديث - 00:48:16

معلول الذي لا احله لحائض ولا جنب. وقول جمهور اهل العلم باباحة القراءة. ولان المدة تطول وقد تحتاج الى لمراجعة حفظها او آ آ ذهاب آ آ ما يجد في تجده في نفسها من آ آ جفاء او آ آ قلس - 00:48:36

هؤلاء يعني تلقس نفسها او نحوها. فلاجل ذلك قالوا من ان لها ان تقرأ بدون ما مست مصحف. كذلك اللبث للمسجد آ آ لا يجوز لها فانما آ آ امرتك او اذن لها كالجنب ان تمر اذا احتاجت ان - 00:48:56

اذا احتاجت مع امن التلويث. فلاجل ذلك اذا كانت تلوث المسجد بالا يوجد عليها فيها ما يمنع تقاطر دمها فانه لا يجوز لها المرور حتى ولو كان آ آ لحاجة مرور ونحوه. فذكر بعض الفقهاء - 00:49:17

خمسة عشر حكما مما تمنع منه المرأة حال حيضها. يقولون انه لا يصح منها الغسل لان الغسل وان كان هو من موجباته الحيض لكن شرطه الانقطاع. فما دام الدم فهو ممنوعة من الغسل - 00:49:37

نعم وممنوع من الغسل الحيض فقط اما غسل الجنابة لوراد عليها جنابة وعليها حيض. فارادت ان تغتسل لاجل الجنابة فيرتفع ترتفع جنابتها. فتخف عليها فيخف الحدث لان حدث الجنابة اعظم. نعم. فاذا الغسل للحيض آ آ لا تمنع منه. وكذلك الوضوء لان ايضا -

الوضوء من شرط انقطاع ما يمنع آآ صحته اه مثل ما قلنا ايضا اه قراءة القرآن على القول على قول الحنابلة والا ذكرنا الكلام فيه مس
المصحف كذلك تمنع منه - [00:50:19](#)

الطواف تمنع آآ من آآ الصلاة ووجوبها لانها لا تجب عليها ولاجل ذلك لا تقضيها آآ الصيام تمنع آآ من آآ ايضا آآ مس المصحف قلنا نعم
ومثل ذلك ايضا قالوا انها آآ - [00:50:34](#)

المروور من المسجد ان لم تأمن التلويث اللبس في المسجد ايضا تمنع ايضا الحائض من ها الجماع آآ وايضا آآ في الفرج الجماع في
الفرج عمان اه ايضا الحائض في حال حيضها يمتنع عليها الطلاق - [00:51:03](#)

اه الطلاق والاعتداد آآ او ابتداء العدة فيه لانها اذا اطلقت في حال الحيض آآ لا تبدأ عدتها على كل حال هذه يعني بعض الاحكام
يمكن ان نكملها في اول الدرس آآ القادم آآ نكتفي بهذا القدر - [00:51:37](#)

ها نسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:51:58](#)